

ما بقى وسلم وحده ومضت في الأثر  
الأخرى وامت بلا قرأة ثم الأخرى وتم  
بها وان زاد الخوف صأوا ركبا فراد  
بأياء الى اى حمة قدوا وليفد باقتلا  
والشي والركوب **مصل** صح في الكعبة  
الفرس والنفل ولو ظهرة الى ظهر امامه  
ظهرة الى وجهه وكرة فوقهما وان قهدا لها

واحوالها وبعضهم قرب اليها من اما  
صح ان ظم يكن في جانبه **كس**  
**الركوب** لا تجب الا على من مكلف  
مالك ملكا ما لخصاب نام وهو اما بنية  
الوسوم او بنية التجارة مع الحول ضللا  
عن حاجة الاهلية وعن دن مطالب  
من بعد فلا يجب على كاتبه لا ابله الوصل